E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/C.12/1/Add.75
6 December 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الدورة السابعة والعشرون

١٢-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

جامايكا

١- نظـرت اللجـنة المعنـية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الثاني المقدم من جامايكا بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1990/6/Add.28)، وذلك في جلسـتها ٧٣ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (E/C.12/2001/SR.73)، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٨٥ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (E/C.12/2001/SR.85).

ألف- مقدمة

٢- ترحـب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف ولكنها تأسف لعدم وجود وفد من الدولة الطـرف خلال نظر اللجنة في التقرير. فقد كان من شأن إجراء حوار بنّاء مع وفد من الدولة الطرف أن يمكِّن اللجـنة من التوصل إلى فهم أفضل للعمليات الاجتماعية والاقتصادية في هذا البلد وتأثيرها على إعمال الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم ردوداً خطية على قائمة الأسئلة التي وضعتها اللجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لوضع خطط عمل وطنية خاصة بالمرأة، كما تحيط علماً بالتدابير التشريعية والإدارية التي اعتمدتها الدولة الطرف من أجل تحسين وضع المرأة في جامايكا.

٤- وتلاحظ اللجنة أن مذكرة التفاهم المبرمة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بين منظمة العمل الدولية والدولة الطرف قد أتاحت الوسائل المالية والتقنية لتمكين الدولة الطرف من العمل بنشاط على تنفيذ برامج مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ العهد

٥- إن الآثار المترتبة على الأزمة المالية التي حدثت في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦، والتضخم وتزايد كلفة خدمة الديون العامة التي تجاوزت ما نسبته ١٤٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لهذا البلد في آذار/مارس ٢٠٠٠، قد أثرت تأثيرا خطيرا على قدرة الدولة الطرف على تنفيذ العهد.

٦- وتلاحظ اللجنة أن بعض التقاليد والعادات الثقافية المستمرة في جامايكا تشكل عقبات خطيرة أمام تمتع النساء والفتيات والصبيان تمتعاً كاملاً بحقوقهم بموجب العهد.

٧- وقد أفضى وجود "ثقافة عنف" سائدة في الدولة الطرف إلى ظهور مناخ لا يفضي إلى تمتع أفراد المجتمع الجامايكي، وبخاصة النساء والأطفال، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

دال - دواعي القلق الرئيسية

٨- تعرب اللجنة عن قلقها لأن المادة ٢٤(٣) من الفصل الثالث من الدستور لا تشتمل على عنصر "الجنس" ضمن العناصر التي يُحظر التمييز على أساسها. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء وجود قوانين تنطوي على تمييز على أساس الجنس (ضد النساء في الغالب، ولكن ضد الرجال في بعض الأحيان أيضا)، مثل المادة ٦(١) من قانون المعاشات التقاعدية لعام ١٩٤٧ التي تنص على دفع إعانات للذكور المتزوجين، وقانون (عمالة) المرأة لعام ١٩٤٢ الذي يحظر عمل النساء في نوبات ليلية إلا في ظروف محددة، وقانون (تبنّي) الأطفال لعام ١٩٥٨ الذي لا يجيز تبنّي الذكور للأطفال من الإناث إلا في ظروف مبررة على وجه التحديد.

٩- وتلاحظ اللجنة بقلق عدم التناسب في مستويات البطالة بين النساء: فهناك ٦٠٠ ٣٣ امرأة عاطلة عن العمل مقابل ٠٠٠ ١١ رجل. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن ما نسبته ٧٥ في المائة من العاطلين عن العمل قد ذكروا أنه ليست لديهم أية مؤهلات تعليمية أو مهنية معترف بها، مما يقلص فرص العمل المتاحة لهم.

١٠- وتشعر اللجنة بالقلق لأن نظام الضمان الاجتماعي في الدولة الطف لا يوفر تغطية شاملة للجميع ولأنه يستبعد قسماً كبيرا من المجموعات المحرومة والمهمشة في المجتمع، بما في ذلك كبار السن وغير المتزوجين من الآباء والأمهات، والمعوقون. وتعرب اللجنة عن قلقها بصفة خاصة إزاء انخفاض مستوى الإنفاق على الضمان الاجتماعي ولأن نظام الضمان الاجتماعي لا يلبي بدرجة كافية احتياجات السكان الذين تتزايد ضمنهم بوتيرة سريعة فئة كبار السن.

١١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار تشغيل الأطفال، وبخاصة في القطاع غير النظامي. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأنه لا تجري في الواقع العملي مراعاة الحد الأدنى المنخفض لسن العمل، وهو ١٢ سنة.

١٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة الفتيان من الأطفال في الدولة الطرف حيث يواجهون مشاكل خطيرة من قبيل تزايد معدلات الانقطاع عن الدراسة، والإجرام والجنوح بين الأحداث، وارتفاع معدل الانتحار، وتعاطي المخدرات، وتفشي البطالة بين الشباب.

١٣- وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء عدم وجود قوانين أو سياسات أو برامج تتصدى على نحو صريح لانتشار ظاهرة السياحة الجنسية وما يترتب عليها من عواقب تشمل الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال واستخدامهم في الدعارة، وانتشار الأمراض المنقولة جنسيا. وتشعر اللجنة بالهلع بصفة خاصة لأن معدلات الانقطاع عن الدراسة قد تزايدت بسبب تشجيع الفتيات الصغيرات على ترك المدرسة لاستخدامهن في تجارة الجنس، الأمر الذي يحدث أحيانا حتى بموافقة وتشجيع من الوالدين اللذين يستفيدون مما تحصل عليه هؤلاء الفتيات من دخل.

١٤- وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء ظاهرة العنف التي من الواضح أنها قد أصبحت واسعة الانتشار في الدولة الطرف. إذ تشير التقارير إلى أن ما يزيد عن ٠٠٠ ١ شخص قد قُتلوا في سنة ٢٠٠١ وحدها، وأنه لا تزال هناك سياسات "قبلية" حيث يتحكم أمراء الحرب في قطاعات واسعة من العاصمة ويمارسون عمليات الابتزاز والاتجار بالمخدرات والدعارة. وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة لأن أعمال العنف - بما فيها العنف المترلي والعنف الجنسي - تُرتكب ضد الإناث من جميع الأعمار وضد الأطفال. وتشير التقارير الواردة من منظمات غير حكومية إلى أن الأطفال يتعرضون بصورة منتظمة للجلد بل ويهددون بالسلاح، وأن ممارسات تربية الأطفال تشتمل على

معاقبة الأطفال بدنيا في المنازل والمدارس. وترى اللجنة أن كون هذه الأعمال ترتكب ويفلت مرتكبوها من العقاب هو أمر يشكل انتهاكا خطيرا من قبل الدولة الطرف للالتزامات المترتبة عليها بموجب العهد.

١٥- وتشعر اللجنة بالقلق لأن أكثر من ثلث السكان يعيشون في حالة فقر رغم التدابير المتخذة من قبل الدولة الطرف، مثل تنفيذ برنامج وطني للقضاء على الفقر. وقد تلقت اللجنة تقارير من منظمات جامايكية غير حكومية تفيد بأن معدلات انتشار الفقر هي الأعلى في صفوف النساء، وبخاصة النساء اللواتي يتولين إعالة أسرهن بمفردهن. كما تشير التقارير إلى أنه بالرغم من الخطوات الهامة المتخذة من قبل الدولة الطرف لتحسين حالة السكن، فلا يزال الآلاف من الجامايكيين يعيشون في ظل ظروف مؤسفة في بيوت خشبية وبيوت من الصفيح لا تتوفر فيها إمدادات المياه أو الكهرباء. كما تشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة إزاء حالة المزارعين في الأرياف الذين لا يستطيعون، بسبب اتفاقات التجارة الحرة كما يُزعم، التنافس في أسعارهم مع أسعار الأغذية المستوردة الأرخص ثمنا في الأسواق المحلية، مما أدى إلى تآكل قدرتهم على إعالة أسرهم.

١٦- وتشعر اللجنة بالهلع لأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) تمثل، وفقاً لما تشير إليه المعلومات المقدمة من منظمات تابعة للأمم المتحدة، السبب الرئيسي لوفيات الرجال والنساء الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٤٤ سنة. وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة لأن المعدل الإجمالي لوفيات الأشخاص المصابين بهذا الفيروس/المرض يبلغ ٦٠ في المائة، الأمر الذي يرجع، إلى حد كبير، إلى عدم تمكنهم من الحصول على أدوية وسبل علاج ورعاية ميسّرة. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن معدل انتشار الإصابة بهذا الفيروس بين الفتيات في أواخر العقد الثاني من العمر يبلغ ضعف مستواه لدى النساء الأكبر سناً وفقا لبيانات برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن مرض الإيدز الذي يعزو وجود هذه الظاهرة إلى انخراط الفتيات في تجارة السياحة الجنسية.

١٧- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الحالة الصحية للمراهقين في الدولة الطرف الذين يواجهون مخاطر الإصابة بأمراض عديدة، وبخاصة تلك الأمراض المتصلة بالصحة الجنسية والتناسلية. كما تلاحظ اللجنة بقلق ارتفاع معدل حالات الحمل بين المراهقات، مما يفضي إلى ارتفاع معدلات الوفيات نتيجة لعمليات الإجهاض في حالات الحمل غير المرغوب فيها، وإلى ارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة في صفوف الفتيات اللواتي يتركن المدرسة من أجل الاعتناء بمواليدهن.

١٨- وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن عمليات الإجهاض السرية هي السبب في عدد كبير من الوفيات الناجمة عن الإصابة بالعدوى والمضاعفات الناشئة عن إجراءات معالجة يمارسها عاملون غير مدربين في ظل أوضاع غير صحية، وهي عامل من العوامل الرئيسية المفضية إلى ارتفاع معدل وفيات الأمهات في الدولة الطرف.

١٩- وتعرب اللجنة عن قلقها بصفة خاصة إزاء قصور مستوى إنفاق الدولة على التعليم، مع ما يقترن بذلك من انخفاض في نوعية التعليم. ويُذكر أن الإحصاءات الحديثة المقدمة من الدولة الطرف تدل على أن ما نسبته ٤٠ في المائة من الأطفال الذين يكملون مرحلة التعليم الابتدائي لا يستطيعون القراءة أو الكتابة.

هاء - مقترحات وتوصيات

٢٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ خطوات لتعديل المادة ٢٤ (٣) من الفصل الثالث من الدستور بحيث تشمل حظراً دستورياً للتمييز على أساس الجنس. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تنظر في تعديل القوانين المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه وغيرها من التدابير القانونية التي تنطوي على تمييز ضد الرجال فضلا عن النساء.

٢١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام، دون مزيد من الإبطاء، بتنفيذ بيان السياسة الوطنية للعمل فيما يخص المرأة، وهو البيان الذي أقره مجلس الوزراء في عام ١٩٨٧ بغية إتاحة الوسائل لإدراج مسألة المساواة بين الجنسين في صلب عمل جميع الوزارات الحكومية وسياساتها. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري الثالث معلومات عن التقدم المحرز في إطار بيان السياسة الوطنية المذكور أعلاه.

٢٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن توفر التدريب المهني والتعليم المناسبين للرجال والنساء من أجل تحسين فرص العمل المتاحة لهم، وبأن تضع استراتيجيات وسياسات لخلق فرص العمل تكون موجهة تحديداً لصالح النساء في قوة العمل.

٢٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل جاهدة على تحقيق التغطية الشاملة للجميع في نظام الضمان الاجتماعي في جامايكا، مع إعطاء أولوية للمجموعات المحرومة والمهمشة في المجتمع. وبصفة خاصة، توصي اللجنة بقوة بأن تتم صياغة وتنفيذ استراتيجيات لضمان التغطية الكافية للمجموعات السكانية المؤهلة للحصول على إعانات التقاعد. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على استكشاف إمكانيات التعاون الدولي في هذا الصدد على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ (١) من العهد.

٢٤- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف، على سبيل الأولوية، تنفيذ مذكرة التفاهم التي أبرمتها مع منظمة العمل الدولية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري الثالث معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في هذا الصدد. وتحث اللجنة بصفة خاصة الدولة الطرف على أن تعيد النظر في الحد الأدنى لسن العمل، بغية رفعه، وعلى أن تسعى جاهدة إلى إنفاذ الحد الأدنى لسن العمل بمزيد من الصرامة. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢).

٢٥- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري الثالث معلومات مفصلة، بما في ذلك إحصاءات مقارنة، عن حالة الصبيان وما اتخذته من تدابير للتصدي للمشاكل المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه.

٢٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ، بصورة عاجلة، تدابير تشريعية وإدارية لحظر السياحة الجنسية واستغلال النساء والأطفال في هذا الصدد، وللمعاقبة على هذه الممارسات.

٢٧- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ممارسة سلطتها القانونية الكاملة واستخدام كل ما لديها من وسائل للقضاء على العنف. وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنه لدى اتخاذ التدابير الرامية إلى مكافحة العنف، يجب أن يتم في كل الأوقات ضمان الاحترام للكرامة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري الثالث معلومات مفصّلة عن التدابير التي اتخذتها والتقدم الذي أحرزته في جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف، وبخاصة العنف ضد النساء والأطفال.

٢٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري الثالث معلومات مفصّلة، بما في ذلك بيانات إحصائية مقارنة مفصّلة على أساس الجنس والعمر والمناطق الحضرية/الريفية، بشأن مدى انتشار الفقر في البلد. كما تطلب اللجنة معلومات عن التدابير المتخذة للتصدي لمشكلة الفقر فيما يتصل بمختلف المجموعات في المجتمع، وبخاصة المجموعات الأشد حرماناً وتهميشاً، فضلاً عن معلومات عن نتائج هذه التدابير. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى البيان الذي اعتمدته اللجنة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/2001/10).

٢٩- وتطلب اللجنة بقوة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الثالث معلومات عن حالة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في جامايكا، والتدابير التشريعية والإدارية المتخذة من قبل الدولة الطرف للتصدي للأبعاد المتعددة لهذا المرض - برامج الوقاية، وإتاحة الوصول إلى الأدوية والعلاج والرعاية، فضلا عن التدابير المتخذة لحماية السكان من هذا المرض، وعن نتائج هذه التدابير.

٣٠- وتحث اللجنة الدول الطرف على ضمان توفير التثقيف بشأن الصحة الجنسية والتناسلية، وتيسير حصول المراهقين على وسائل منع الحمل حيثما يكون ذلك مناسبا. وتوصي اللجنة بوضع معايير في هذا الخصوص على أساس البيانات المقارنة التي سيتم بحثها في التقرير الدوري التالي، وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى الفقرتين ٥٧ و٥٨ من التعليق العام للجنة رقم ١٤ بشأن الحق في الصحة.

٣١- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري الثالث معلومات مفصّلة تستند إلى بيانات مقارنة عن مشكلة الإجهاض في جامايكا والتدابير التشريعية أو غيرها من التدابير المتخذة، بما في ذلك إعادة النظر في تشريعاتها الحالية، من أجل حماية النساء من عمليات الإجهاض السرية وغير المأمونة.

٣٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات فورية لمعالجة مشكلة تدني نوعية التعليم، بما في ذلك من خلال التماس المساعدة في هذا الصدد من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٢ بشأن الحق في التعليم.

٣٣- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع وعلى جميع مستويات المجتمع، بما في ذلك الوكالات الحكومية والسلطة القضائية.

٣٤- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثالث في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وأن تُدرج في هذا التقرير معلومات مفصّلة عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف بصفة خاصة أن تأخذ في اعتبارها، لدى إعداد تقريرها الدوري الثالث، قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة والتي أُرسلت إلى الدولة الطرف في أيار/مايو ٢٠٠١ (E/C.12/Q/JAM/1).

- - - - -